

سئل سماحة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي حفظه الله

### السؤال

يقول رجل طلق امرأته وقال لها أنت طالق بالثلاث يقول هل هي طلقة واحدة أم ثلاث؟

### فأجاب حفظه الله

- لا إذا كان الجسم على الجسم ، هذا لا يجوز لكن إذا خصصت الخانتين الأخيرتين للنساء و الخانتان الأوليان للرجال إذا كان عندك تحديد إذا كان عندك حزم لا بأس تحزم الأمور و إلا فأنت أثم إذا ركبة هذا مع فخذ هذه و هي أجنبية أنت أثم لا بد أن تحسن التصرف و إلا فانظر عمل آخر و الله المستعان مثلاً تكتب تقول هذه المقعدة مخصصة للنساء المقعدة الخلفية هذه المقعدة مخصصة للنساء والأمامية و التي خلفها مثلاً هذه المقعدة مخصصة للرجال إلا إذا كان الرجل مع أهله هذا شيء آخر أما أصحاب الحافلات، فيجعلون المقاعد الخلفية خاصة بالنساء، و يجعلون فاصل ، و إذا كان باب أيضاً يخصهن فليعمل باب خاص بالنساء في الحافلات فلو يكون هذا الباب يصنع باب خاص للنساء و يكتب عليه باب النساء.

يعود الناس إن احتجن صبر و إذا تعاونوا على الخير و البر و التقوى من الرجال و النساء فترة إن شاء الله و الأمور إلى أحسن انظروا مثلاً إلى وضع الناس الآن، و إلى وضعهم قبل ثلاثين سنة، كيف كانوا و كيف صاروا الآن طيبة الأمور الحمد لله صار كثير ممن يطلب العلم و يتفقه في الدين وأطلقوا لحاهم ، ويلبسون اللبس الإسلامي الطيب القميص العمامة بدل البنطال بدل حلق اللحية بدل الكرفطة في تحسن كثير الحمد لله بفضل من الله ثم بالدعوة، و تعليم الناس السنة و الصبر و المصابرة فاتم لا تياسوا إن شاء الله أظهروا الحق و واصلوا الدعوة و كما قال الله عز وجل ﴿ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: 81] الباطل ينتهي و يزول بإذن الله و الحق ينتصر بإذن الله .